



مركز البيدر للدراسات والتخطيط

Al-Baidar Center For Studies And Planning

قراءة في المادة 4 من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

د. أسامة الشبيب

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

مقدمة

صوّت مجلس النواب العراقي يوم 26 - 5 - 2022م على قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وقد تضمن القانون (16) مادة، حيث بدأ القانون بذكر التعريفات لمصطلحي (الكيان الصهيوني، والتطبيع)، ثم حدد الأهداف المتوخاة من هذا التشريع، ثم ذكر نطاق السريان، والجرائم والعقوبات، ثم الأحكام الختامية للقانون، بالإضافة للأسباب الموجبة للتشريع.

لا بد من التذكير بأن وجود قانون يُجرّم العلاقة - أية علاقة - مع الكيان الصهيوني الغاصب لأرض فلسطين والمقدسات هو من الموضوعات الأساسية والهامة في العراق على المستوى الاجتماعي والسياسي، وذلك لسببين أساسيين هما:

أولاً: عدم وجود نص دستوري أو قانوني واضح وصريح على مستوى تحديد الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها في المنظومة التشريعية العراقية، باستثناء النص الوارد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م حيث جاء في المادة 201 الآتي: يُعاقب بالإعدام كل من حبّد أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أيّ من مؤسساتها، أو ساعدها مادياً، أو أديباً، أو عمل بأيّ كيفية كانت لتحقيق أغراضها. وهذا النص لا يتلاءم مع الواقع وتطوراته فضلاً عن كونه نصاً عاماً وغير دقيق في تفصيل الجرائم والعقوبات؛ وإنما ذكر من حبّد أو روج للمبادئ الصهيونية والماسونية بأسلوب عام وفضفاض.

ثانياً: ضرورة وجود قانون يجرّم العلاقة والتطبيع مع الكيان الصهيوني والتصويت عليه في مجلس النواب العراقي، في ظلّ تسارع كثيرٍ من الدول العربية والإسلامية نحو (مشروع التطبيع) وفتح العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية مع الكيان الصهيوني، لذلك وجود تشريع لتجريم التطبيع مما لا شك فيه يُعد من المزايا للدولة العراقية والشعب العراقي.

المادة الرابعة من القانون

إنّ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني - كما بيّنا أعلاه - يتكون من (16) مادة فصلت الموضوع بتحديد الجرائم ووضع العقوبات الرادعة والملائمة لها من الإعدام إلى السجن المؤقت والمؤبد، وللقانون مزايا عديدة وكثيرة وكذلك اكتنفته بعض العيوب والثغرات، وليست هذه الورقة محلاً لذكرها وتفصيلها، وذلك كون موضوع ورقتنا هذه نطاقه نص المادة الرابعة من القانون التي

جاء فيها ما يلي: أولاً- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سافر إلى الكيان الصهيوني أو زار إحدى سفاراته أو مؤسساته في دول العالم كافة أو اتصل بأي منها. ثانياً- لا تسري أحكام هذه المادة على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية العراقية.

إن هذه المادة يتضح من الفقرة الأولى فيها تحديد عقوبة السجن لكل من سافر أو زار أو اتصل بالكيان الصهيوني، لكن المفاجئ في نص الفقرة ثانياً منها: لا تسري أحكام هذه المادة على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية العراقية، حيث وضعت استثناء لزيارة الكيان الصهيوني تحت عنوان (الزيارات الدينية) وهذا النص في غاية الخطورة والحساسية، وفي تقديرنا يعد من أهم الثغرات التي تضمنها هذا التشريع، وذلك لعدة أسباب نوجزها بما يلي:

1. من حيث المبدأ لا بد من القول أنه ومن خلال القراءة المتأنية لنص القانون ومجمل مواده وفقراته، نجد أن هناك تسرعاً وعجلة في تشريعه وصياغته، وهذا ما انعكس على الصياغة المربكة والضعيفة لبعض المواد من جهة، ومن جهة ثانية احتواؤه على بعض العيوب والثغرات التي ينبغي عدم تواجدها في أي تشريع فضلاً عن هذا التشريع الهام والحساس وتحديد نص الفقرة ثانياً من المادة الرابعة، وكون أي نص قانون سواء أكان مشروعاً أم مقترحاً يمر عبر مراحل متعددة في قراءته ومناقشة أفكاره ونصوصه المختلفة قبل التصويت عليه وإقراره بشكل نهائي.

2. يتضح من خلال مراجعة مراحل تشريع القانون، إن الفقرة ثانياً من المادة الرابعة لم يكن لها وجود في نص مقترح القانون الذي تمت قراءته قراءة أولى وقراءة ثانية، وإنما أضيفت لاحقاً، حيث لم تخضع هذه الفقرة للنقاش ولم تأخذ نصيبها من التأمل والتفكير قبل إدراجها في نص القانون ومن ثم التصويت عليها بالموافقة.

3. جاء نص الفقرة ثانياً باستثناء (الزيارات الدينية) للكيان الصهيوني، بصياغة عامة فيها الكثير من المرونة والسعة غير المحددة بدقة، كما يتضح ذلك من نصها: لا تسري -العقوبات- على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية العراقية. حيث نص القانون على مطلق (الزيارات الدينية) ولم يبين المقصود ماهية تلك الزيارات الدينية تحديداً؟ ولم يحدد أي فئة من العراقيين يسمح لها استثناء بالزيارات الدينية للكيان الصهيوني؟ كما لم تُشر المادة إلى شروط الموافقة وطبيعتها؟ ولم تُرجع ذلك إلى تعليمات أو تفصيل بنظام مثلاً يصدر من وزارة الداخلية أو أية جهة أخرى؟ لذلك فإن هذا الاستثناء الوارد في الفقرة ثانياً من المادة الرابعة قد

فتحت الباب واسعاً أمام العلاقة مع الكيان الصهيوني تحت عنوان (الزيارات الدينية) في الوقت الذي شُرِعَ هذا القانون من أجل تجريمها وحظرها.

4. إنَّ نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة آنفة الذكر لا ينسجم البتة مع روح القانون العامة وأهدافه وغاياته التي شُرِعَ القانون من أجلها؛ بل يتعارض معها بشكل واضح وصریح، فمن جهة عنوان القانون هو (تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني)، ومن جهة الأهداف التي نص عليها القانون، أنه يستهدف حظر وتجريم التطبيع ومنع إقامة العلاقة مع الكيان بأي شكل من الأشكال، فضلاً عن تعداد الجرائم سواء بالطرق الإعلامية والترويجية أو الطرق العملية والسلوكية مع الكيان الصهيوني ووضع عقوبات رادعة كالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت، لذا فإنَّ روح القانون العامة هي المنع والحظر والتجريم بشدة ومن دون أي تخفيف مهما كانت الظروف والأحوال، فكيف تم حشر مادة في هكذا قانون تسمح بالسفر والزيارة من العراق للكيان الصهيوني وإن كانت تحت مسمى (زيارات دينية)؟.

5. قد يرد القول أنَّ القانون وضع شرطاً على موضوع (الزيارات الدينية) للكيان الصهيوني وهو الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية، وهذا القول غير دقيق وذلك لأمرين: الأول أنَّ المبدأ في الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة هو جواز الزيارة الدينية للكيان الصهيوني من كل مواطن عراقي وبنص صريح لا يقبل الشك. والثاني أنَّ الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية لم يفصل النص القانوني لها شروطاً دقيقة كما وضحنا سابقاً؛ بل لم يُرجع القانون هذا الأمر لتفصيله وتحديده بنظام، ثم ماذا تفعل وزارة الداخلية لو قدّم شخص أو مجموعة أشخاص (سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو مسؤولين) طلباً يرومون فيه السفر للكيان الصهيوني من أجل زيارة القدس أو أي من المقدسات الدينية الأخرى هناك بحجة (زيارة دينية) للمقدسات هناك؟

6. إنَّ موضوع تبادل (الزيارات الدينية) للكيان الصهيوني مع الدول العربية والإسلامية هو مشروع كبير وأصبح معروفاً للجميع، وهو ما يطلق عليه توحيد الديانات أو (المشروع الإبراهيمي) الذي يدعو له الكيان الصهيوني ومن خلفه الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما تناغمت معه بعض الدول العربية والإسلامية وأصبحت جزءاً منه، والعراق مما لا شك فيه يمثل أحد الأهداف الأساسية في هذا المشروع ويسعى القائمون عليه لدفع العراق نحوه بطرق مختلفة ومتنوعة، لذلك فإنَّ وجود غطاء قانوني (للزيارات الدينية) للكيان الصهيوني من العراق ووفق المادة رابعاً - ثانياً، يجعل النظر إليها من هذه الزاوية التي تخدم هذا المشروع الخطير على العراق والمنطقة عموماً.

في الختام

يتحصل من ذلك كله أنّ على مجلس النواب العراقي والقوى السياسية الفاعلة فيه، أن تسارع إلى معالجة هذا الخلل والثغرة الخطيرة التي نص عليها القانون في المادة الرابعة الفقرة ثانياً المذكورة آنفاً، وذلك باقتراح تعديل القانون على وفق الآليات والسياقات الدستورية الصحيحة، وإعادة النظر بتعديل المادة الرابعة من هذا القانون التي تُجَوِّزُ وتسمح بالسفر للكيان الصهيوني تحت مسمّى (زيارات دينية)، ليكون مجمل القانون منسجماً ومتكاملاً مع أهدافه وغاياته التي شرّع من أجلها، وقطع الطريق على كل المحاولات التي تسعى إلى إيجاد أيّ ثغرة أو منطقة فراغ، والنفوذ منها لتحقيق أهداف وغايات تسعى لها مشاريع مشبوهة وخطيرة على العراق حاضراً ومستقبلاً وتتعارض مع قيم ومبادئ عموم المجتمع العراقي.

هوية البحث

اسم الباحث: د. اسامة الشبيب

عنوان البحث: قراءة في المادة 4 من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

تاريخ النشر: حزيران 2022

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، تأسس سنة 2015م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ويسعى المركز للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الإصلاحات الاقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، مما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

ويسعى أيضاً للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org